Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 8, Issue 2 (2024) • P: 8 - 1
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN: 2522-3372 (Online) • ISSN: 2522-3372 (Print)

The validity of evidence derived from invalid procedures
(A foundational study)

Dr. Badr Fahd Hndi Aljohani
Ministry of Interior | KSA

Received: 05/10/2023
Revised: 16/10/2023
Accepted: 05/02/2024
Published: 30/02/2024

* Corresponding author: badr1401fahd@outlook.sa

Citation: Aljohani, B. F. (2024). The validity of evidence derived from invalid procedures (A foundational study). *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 8*(2),1 – 8. https://doi.org/10.26389/AJSRP.B051023

2023 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: If the hand of justice is not dominant in protecting the rights of individuals to obtain evidence of conviction, we will face criminal chaos, finding loopholes to escape justice. In contrast, the inspectors may violate procedural rules under the guise of the law, claiming the invalidity of evidence obtained from the inspection process. The interest of society and the principles of justice require caution, diligence, and adherence to texts to ensure the legitimacy of the procedure derived from valid evidence. This research aims to understand the concept of evidence derived from invalid procedures, the concept of invalidity, and how Islamic law, the Saudi system, and international conventions address it. It also aims to identify the types and forms of invalidity arising from violations of procedural rules and to understand the use of modern methods to obtain evidence that constitutes an infringement on privacy. The researcher reached several conclusions, including the principle that the invalidity of evidence derived from an invalid procedure in the Saudi system violates Islamic principles, and the practical principle that the invalidity of evidence derived from an invalid procedure does not achieve the purpose of the text and the severity of the defect on the evidence derived from the invalid procedure, and the defect is not the fault of the person involved, whether the accused or others.

Keywords :Validity Of Evidence - Invalid Procedures.

حجية الدليل المستمد من إجراءات باطلة
(دراسة تأصيلية)

د. بدر فهد هندي الجهني
وزارة الخارجية | المملكة العربية السعودية

المستخلص: إذا ما غلبت يد العدالة عن التعرض لحقوق الأفراد للحصول على دليل إدانة سنكون أمام فوضى إجرامية، وإيجاد الثغرات للهروب من العدالة، وبالمقابل قد يخالف القائمون بالتفتيش مثلاً الإجراءات الأصولية له تحت ستار القانون، وتحت حجة بطلان الدليل المستمد من إجراء التفتيش؛ فمصلحة المجتمع، وقواعد العدالة تقضي بتوخي الحذر، والحرص، واتباع النصوص لضمان تحقق مشروعية الإجراء الذي ينبثق من الدليل الصحيح، ويهدف هذا البحث إلى الوقوف على مفهوم الدليل المستمد من الإجراءات الباطلة، والوقوف على مفهوم البطلان وكيف تطرقت إليه الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي والمواثيق الدولية، التعرف على على أنواع وصور البطلان الناشئة عن مخالفة القواعد المنظمة للإجراءات، الوقوف على صور استخدام الأساليب الحديثة للحصول على دليل الذي يحمل بين طياته نوعًا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج منها: أن المبدأ الأساسي الذي يبنى عليه بطلان الدليل المستمد من اجراء باطل في النظام السعودي مخالفته لمبادئ الشريعة الإسلامية، أن المبدأ التطبيقي الذي يبنى عليه ببطلان الدليل المستمد من إجراء باطل في النظام في النظام السعودي عدم تحقق الغاية من النص ومن ثم درجة جسامة العيب الواقع على الدليل المستمد من الاجراء الباطل وألا يكون العيب صادر من صاحب الشأن سواء المتهم أو غيره.

الكلمات المفتاحية:حجية الدليل- الإجراءات الباطلة.

مقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

يعد قيد المشروعية من أهم القيود التي تضبط سلطة القاضي في التعامل مع الأدلة وقبولها، كونها لها الأثر المباشر في حماية الحريات والحقوق، ذلك أن تحديد ماهية المشروعية يستوجب تلقائياً تحديد إطارها الموضوعي والشكلي وقد وجدتُ أن نظرية البطلان من أهم و أوسع النظريات المقررة في مجال الإجراءات الجزائية فنطاقها واسع وتطبيقاتها متعددة؛ فالقاضي يقع على عاتقه مسئولية من أخطر المسئوليات في مجال إقرار العدل في المجتمع فهو في الوقت نفسه يدين فيه المجرم وينزل به العقاب ويحمي البريء لأن مهمة القضاء مهمة عدالة وليست مهمة إدانة.

أهمية البحث:

ولهذا البحث أهميته إذ أنه يساعد ذوي الشأن من تفعيل الضمانات المقررة في القانون؛ لاحترام حقوقهم، وكرامتهم؛ لأنه بدونها ستصبح كل الضمانات المقررة عديمة القيمة عند عدم تقرير الجزاء على مخالفتها، ويكون ذلك بالدفع ببطلانها.

مشكلة البحث:

وتكمن المشكلة التي سيعالجها البحث في إذا ما غلبت يد العدالة عن التعرض لحقوق الأفراد للحصول على دليل إدانة سنكون أمام فوضى إجرامية، وإيجاد الثغرات للهروب من العدالة، وبالمقابل قد يخالف القائمون بالتفتيش مثلاً الإجراءات الأصولية له تحت ستار القانون، وتحت حجة بطلان الدليل المستمد من إجراء التفتيش؛ فمصلحة المجتمع، وقواعد العدالة تقضي بتوخي الحذر، والحرص، واتباع النصوص لضمان تحقق مشروعية الإجراء الذي ينبثق من الدليل الصحيح.

أهداف البحث:

وأوجز أهداف هذا البحث في:

1. الوقوف على مفهوم الدليل المستمد من الإجراءات الباطلة.
2. الوقوف على مفهوم البطلان وكيف تطرقت اليه الشريعة الإسلامية و النظام السعودي والمواثيق الدولية.
3. التعرف على على أنواع وصور البطلان الناشئة عن مخالفة القواعد المنظمة للإجراءات.
4. الوقوف على صور استخدام الأساليب الحديثة للحصول على دليل الذي يحمل بين طياته نوعًا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة.

الدراسات السابقة :

دراسة الشيخ ناصر بن راجح الشهراني (1433ه)، بعنوان: أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وهو بحث منشور في مجلة القضائية في العدد الثالث في شهر محرم.

دراسة د. فهد بن نايف الطريسي (2017)، بعنوان: البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 63، شهر أغسطس.

دراسة فوزي دهيم الرشيدي (2011م)، بعنوان: بطلان العمل الإجرائي في قانون المرافعات المدنيو والتجارية الكويتي –دراسة مقارنة مع القانون الأردني-، وهي رسالة ماجيستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص، في كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط.

خطة البحث:

ومن هذا المنطلق أستعنت بالله وتوكلت عليه ثم قسمت بحثي وفق الاتي :

المبحث الأول / مفهوم الدليل المستمد من الإجراءات الباطلة (ويتفرع إلى مطلبين):

المطلب الأول: مفهوم الدليل.

المطلب الثاني/ مفهوم الإجراءات الباطلة.

المبحث الثاني/ مفهوم نظرية البطلان (ويتفرع إلى مطلبين):

المطلب الأول : تعريف البطلان في الشريعة والنظام .

المطلب الثاني : الفرق بين البطلان والانعدام .

المبحث الثالث/ تطبيق نظرية البطلان في الأنظمة المقارنة وفي النظام السعودي :(ويتفرع الى ثلاث مطالب):
المطلب الأول: نظرية البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
المطلب الثاني: نظرية البطلان في الأنظمة الإجرائية الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج
المطلب الثالث : نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية المصري .
المطلب الرابع: آثار بطلان الإجراءات على الدليل المستمد منها:
المبحث الرابع/ سلطة القاضي الجنائي في الحكم بالبطلان.
التوصيات و الخاتمة .

وأسال الله التوفيق،،،

المبحث الأول: مفهوم الدليل المستمد من الإجراءات الباطلة

المطلب الأول: مفهوم الدليل.

وهنا ينبغي التعريف بشقي المفهوم وهما الدليل، والإجراءات الباطلة:

الدليل لغة: المرشد إلى مطلوب، والمرشد: الناصب للدليل، والذاكر له، وما به الإرشاد1.

وفي الاصطلاح هو: "إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية"2.

وجاء في الموسوعة الفقهية أنه: "إقامة الحجج الشرعية أمام القاضي في مجلس قضائه على حقٍ أو واقعة من الوقائع"3.

وفي القضاء يعرف بأنه: "إقامة الحجة والإثبات أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها"4.

المطلب الثاني: مفهوم الإجراءات الباطلة:

هي الإجراءات التي تحمل صفة تخلف كل أو بعض شروط صحتها الجوهرية التي تهدر آثارها القانونية5

ويعرف الباحث الأدلة المستمدة من الإجراءات الباطلة بأنها: هي الأدلة التي استندت على إجراءات أقرت المحكمة بطلانها بسبب تغير في صفاتها الجوهرية وفقدها لكل أو لبعض شروط صحتها التي تجعل المحكمة تقضي بإبطال آثارها القانونية في منطوق أحكامها وقراراتها في الإدانة أو التبرئة.

المبحث الثاني: مفهوم نظرية البطلان

تستوجب دراسة موضوع البحث على الوقوف عند مفهوم نظرية البطلان للإلمام بمقصدهما، والدخول في تفصيلاتهما التي توصل إليها كلاً من الفقه الإسلامين والفقه القانوني .

وبعد الاطلاع اتضح بأن صيغ المفاهيم والدراسة كثرت في هذا الشأن ولعلي أستنبطها من الكتب و المؤلفين الذي برعوا في هذا المجال ونبدأ بأول مطلب على النحو التالي :

المطلب الأول : المطلب الأول : تعريف البطلان في الشريعة والنظام :

عرف عقد البطلان بعدة طرق من اتجاهات مختلفة أوجزها على النحو التالي :

أولاً / تعريف الشريعة الإسلامية للبطلان : قال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) [البقرة: ٢٦٤] يقصد بالبطلان في اللغة بأنه الفساد وسقوط الحكم وجاء في لسان العرب (بطل الشيء يبطل بطلاً وبطلاناً)6؛ واتفقت كل المعاجم في معنى البطلان بأنه الفساد والهدر والخسر والضياع وعدم الصحة 7.

---

1 لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، طبعة ثالثة، 1414هـ، (13/ 264).

2 وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد مصطفى الزحيلي، دار البيان، دمشق، ط2، 1414هـ، (22/1).

3 الموسوعة الفقهية، صدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1404هـ، (232/1).

4 الوسيط في شرح القانون المدني –نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات – آثار الالتزام-، عبد الرازق السنهوري، دار النشر للجامعات المصرية، 1956م، (2/ 13).

5 الإجراءات الجنائية في القانون المصري، سامح السيد جاد، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1989م، ص 421.

ومعنى البطلان في الاصطلاح فلقد استخدمت الشريعة الإسلامية مصطلحات مختلفة لترتب الجزاء على الاعمال المخالفة للشروط، أو الأركان الشرعية الواجب توافرها لصحة العمل.

ورأيت أوضح تعريفاً له ما ذهب اليه الأصوليين كونه شاملاً وجامع للمعنى وهو: "نقيض الصحة"8، "والصحة عند الفقهاء إتيان الأمر الشرعي وفق ما أمر به الشارع وعدم الصحة تكمن في عدم موافقة الامر الشرعي لما أمر به الشارع لتخلف ركن من أركانه أو شرط من شروطه".

وقد استخدم الفقهاء كثيراً من المصطلحات للدلالة على البطلان منها: (البطلان – عدم النفاذ- عدم الصحة – عدم الجواز – عدم الاستقرار)9؛ ومحل البطلان يتعدد ويتوسع بتوسع المسائل والتصرفات فيكون في (حفظ الدين – حفظ النفس – حفظ العقل – وحفظ العرض – وحفظ المال) .

ثانياً / مفهوم البطلان لدى الأنظمة المقارنة :

اختلف فقهاء القانون في المعنى الاصطلاحي للبطلان واخترت تعريفاً احد فقهاء القانون وهو " الجزاء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كلياً أو جزئياً إما بسبب إغفال عنصر يتطلبه القانون في الاجراء وإما لأن الاجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة"10؛ كون جميع الشراح اتفقوا على أثر البطلان في العمل الاجرائي .

وتجدر الإشارة الى توضيح مذاهب البطلان لدى فقهاء القانون و تقسيماته :

- أختلف فقهاء القانون في مذاهب البطلان ونوجزها بالاتي 11 :

أ- المذهب القانوني بالبطلان : ويرتب البطلان على العمل الاجرائي بمجرد وقوع المخالفة مهما كانت غير جسيمة احتراماً للشكل.

ب- مذهب لا بطلان بغير نص : ويقرر هذا المذهب أن الحكم بالبطلان لا يقع الا في حالة وجود نص عليه .

ج- مذهب البطلان الاجباري : وترى هذه النظرية أن على القاضي في حالات البطلان المنصوص عليها الحكم بالبطلان دون إعمال لسلطته التقديرية .

د- مذهب لا لبطلان بغير ضرر : وتتجه هذه النظرية على إيقاع حكم البطلان على إجراء جرى العيب الذي شاب الاجراء .

- أنواع البطلان لدى فقهاء القانون :

واهم التقسيمات المحددة من فقهاء القانون نوجز منها12:

أ- البطلان المطلق والبطلان النسبي:

البطلان المطلق وهو المتعلق بمخالفة الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام.

البطلان النسبي وهو الجزاء المترتب على مخالفة العمل الإجرائي المتعلق بمصلحة الخصوم غير المصلحة العامة.

ب- البطلان العام والبطلان الخاص :

ويفرق بينهما حسب النص المقرر له فإذا كان الطلان جزاءً لمخالفة قواعد عينت إجمالاً دون أي نص بطلان لكل قاعدة منفردة نكون بصدد بطلان عام وغذا نص على بطلان إجراء معين فهو بطلان خاص .

ج- البطلان المتعلق بالقواعد الشكلية والمتعلق بالقواعد الموضوعية:

يقصد بالبطلان المتعلق بالقواعد الشكلية اذا تعلق الخلل بكيفية العمل الاجرائي والطريقة التي تم بها ؛ بينما البطلان المتعلق بالقواعد الموضوعية تكون بمخالفة تمس قانونية الاجراء في ذاته بتحديد الأحوال التي يجوز فيها الاجراء وشروطه الموضوعية .

---

6 لسان العرب، مرجع سابق ، (11/ 56).

7 أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة ، عبدالعزيز محمد العبداللطيف، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، 1425هـ ، ص 18.

8 المغني، أبن قدامه موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، تحقيق الدكتور عبدالله التركي و الدكتور عبدالله الحلو، دار هجر للنشر، القاهرة ، ص 97.

9 نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانوني، د. عبد الناصر موسى أبو البصل ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ص511 .

10 نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، د. لؤي جميل حدادين، دار النهضة، عمان، طبعة 1، ص. 5

11 البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، عبدالحكيم فوده، دار المطبوعات الجامعية، عام 1999م، الإسكندرية، ص2.

12 البطلان في المواد الجنائية، مدحت محمد الحسيني، دار المطبوعات الجامعية، 1993م، ص 34.

د- بطلان متعلق بالنظام العام وبطلان غير متعلق بالنظام العام :

ويرى البعض في هذا النوع من البطلان مدى تعلقه بالمصلحة التي يهدف لها فإذا كانت مصلحة عامة فهذا بطلان متعلق بالنظام العام واذا اكانت المصلحة خاصة فهذا بطلان غير متعلق بالنظام العام .

المطلب الثاني : الفرق بين البطلان والانعدام :

انعدام الاجراء النظامي ينتج عن انعدام وجوده بينما البطلان هو جزاء إجرائي ينتج عنه بسبب تخلف أحد الشروط المتعلقة بصحة الاجراء الجنائي ويترتب على ذلك عدم تحقق اثار الاجراء النظامي .

ويتفق مع البطلان في أن الاجراء معيب إلا انه لا يتعلق بشرط من الشروط المتعلقة بالصحة بل يتعدى ذلك ال زوال ركن من اركان هذا الاجراء ومن هذا نخلص أن العيب الذي يعدم البطلان هو عيب جسيم في حين أن البطلان عيب يمس الشرط وهو أقل جسامة .

المبحث الثاني: تطبيق نظرية البطلان في الأنظمة المقارنة وفي النظام السعودي

اختلفت الدول في تناولها لنظرية البطلان فمنها لم يضع تنظيماً لنظرية البطلان، ومنها ما وضعت بنظرية البطلان الذاتي كقانون الإجراءات الجنائية المصري، ونظام الإجراءات الجنائية السعودي ويتضح ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: نظرية البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

أهم مبدأ استقر عليه النظام السعودي في صحة إجراءاته هو عدم مخالفته للشريعة الإسلامية وعند الوقوع في ذلك يعد الاجراء باطلاً ؛ وهذا ما نص في نظام الحكم ونص عليه صراحة في نص المادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية13 بما نصه (كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً).

كما أورد المنظم السعودي نظرية البطلان في نظام الإجراءات الجزائية في عدة مواد وهي :

- مادته الثامنة والثمانون بعد المائة بما نصه (إذا كان البطلان راجعاً الى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيتمسك به في أي حال كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب) وبذلك يقرر المنظم البطلان المطلق عند العيب الذي يطرأ على ولاية المحكمة في تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى كونها متعلق بقواعد النظام العام .
- مادته التاسعة والثمانون بعد المائة بما نصه (في غير ما نص عليه في المادة الثامنة والثمانون بعد المائة من هذا النظام إذا كان البطلان راجعاً الى عيب في الاجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة ان تصححه وإن كان راجعاً الى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه) فرق المنظم في هذه المادة بين العيب الجسيم الذي لا يمكن تصحيح كما هو عند مخالفة اختصاص المحكمة او تشكيلها وبين العيب الذي يمكن تصحيحه ولا يرتقي الى درجة الجسامة .
- مادته التسعون بعد المائة بما نصه (لا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنيه عليه) فهنا ذكر المنظم بأنه أي دليل مستمد من الاجراء الباطل لا يمكن الاعتماد عليه كدليل ويترتب عليه البطلان سواء كان سابق أو لاحق عليه.
- مادته الحادية والتسعون بعد المائة بما نصه (إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها ’ذا توافرت الشروط النظامية) .

وبذلك يحدد المنظم أن البطلان يحدد وفق أسباب وهي (مخالفة الشريعة الإسلامية – العيب الجوهري الذي لا يمكن تصحيحه).

المطلب الثاني: نظرية البطلان في الأنظمة الإجرائية الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج:

وجاءت وثيقة الرياض للنظام الموحد للإجراءات الجزائية في دول المجلس التعاون وهي وثيقة استرشادية للدول الأعضاء عن تنظيم أو تعديل قوانيين الإجراءات الجزائية أحكام البطلان في الباب الخامس وفق المواد النظامية التالية :

- مادتها الثامنة بعد المئتين والتي تنص على أن (يكون الاجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء ومع ذلك لا يحكم بالبطلان إذا ثبت تحقيق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب) فبينت

13 نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1434/1/22هـ .

الوثيقة الوسيلة القضائية لإقرار البطلان متى ما كانت تتعلق بالنظام العام وغيرها من المخالفات كعدم مراعاة تشكيل المحكمة أو ولايتها في الدعوى أو اختصاصها النوعي أو مخالفة إجراء لنص صريح .

- مادتها الثالثة والعشرون بعد المئتين والتي تنص (فيما عدا الحالات التي تتعلق فيها البطلان بالنظام العام لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته ما لم يكن تسبب فيه) وقررت هذا المادة بعد استثناء ما يقع في حكم البطلان بسبب النظام العام بعدم جواز وقوع حكم البطلان مالم يشرع للمصلحة وهذا ما يعرف بالبطلان النسبي أي أنه لا يتعلق بالقواعد الجوهرية بل القواعد لمصحة الخصوم .

المطلب الثالث: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية المصري:

أفرد المنظم المصري لنظرية البطلان فصلاً في قانون الإجراءات الجنائية المصري تحت عنوان (أوجه البطلان) واذكر بعض مواده على النحو التالي :

- مادته الحادية والثلاثون بعد ثلاثمائة نصت على أنه (يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري) ففي هذه المادة حدد المنظم المصري أن البطلان يقع حكمه في حالة النصوص النظامية ومن باب أولى النظام العام .
- مادته الثانية والثلاثون بعد ثلاثمائة نصت (إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب) وهذه المادة منحت للقاضي الحق ولصاحب الشأن التمسك بالبطلان في أي مرحلة من مراحل الدعوى ؛وبناء على ما ذكر يستنتج أن البطلان يكون في شرطين (مخالف النظام العام والنص – وعدم كون المخالفة بسبب صاحب المصلحة) ومثال صدور المخالفة من ذوي الشأن ما يكون متوجباً على الشخص من الحضور أثناء إجراء التفتيش أو فتح محضر تحريز الأدلة وقد يهمل الشخص فلا يجوز له أن يدفع ببطلان التفتيش أو الاطلاع على الأدلة المحرزة في المحضر لعدم حضوره كونه المتسبب في ذلك .

المطلب الرابع: آثار بطلان الإجراءات على الدليل المستمد منها:

في حال حكم القاضي ببطلان الإجراءت وتجريده من قيمته القانونية، وتعطيله عن أداء وظيفته في الدعاوى العامة، فلا يُعتد بالآثار التي تترتب عليه، ويعد الإجراء وما تمخض عنه كأن لم يكن، ومثال ذلك لو حكم القاضي ببطلان التفتيش مثلًا، فإن هذا البطلان يسري على جميع الأدلة التي نتجت عن التفتيش، وعلى جميع الإجراءات التي بُنيت عليه، وهذا بموجب إعمال قاعدة: (ما بُني على باطل فهو باطل)14.

ولكن قد استثنى المنظم السعودي أن يبطل دليل لإجراء لاحق مستقل عن العمل الإجرائي الباطل، فمثلًا لو وقع البطلان في إجراءات التفتيش، فإن التفتيش وما ينتج عنه من أدلة بسببه يبطل، إلا أن هذا البطلان لا يطال الاعتراف حيث أنه دليل آخر صحيح وقع عقب إجراء صحيح وهو الاستجواب الصحيح15.

ويستنتج من جميع ما ذكر أن الإجراء الذي قررت المحكمة بطلانه تزول جميع آثاره النظامية، ولا يعتد به على الإطلاق، ويطرح كل دليل مستمد من إجراء باطل دون أي اعتبار، وذلك بناء على أن البطلان قرر في الأصل كجزاء على مخالفة قواعد الإجراء، فإذا تم الأخذ بالإجراء مخالفًا لهذه القواعد كان من اللازم إبطاله وإبطال الأدلة المستمدة منه، إذ أنه لو لم تبطل الأدلة فما الحاجة للبطلان من الأصل16.

المبحث الثالث: سلطة القاضي الجنائي في الحكم بالبطلان

جاءت نص المادة الخامسة في نظام المرافعات الشرعية السعودي 17بأنه: (يكون الاجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان برغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء)، تناولت هذه المادة

14 البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. فهد بن نايف الطريسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 63، 2017، ص 516.

15 الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام 1435هـ ولائحته التنفيذية، د. زكي محمد شناق، دار حافظ، طبعة 2، 1436هـ، ص 26.

16 ينظر: أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزئية السعودي، الشيخ ناصر بن راجح الشهراني، بحث منشور في مجلة القضائية، المملكة العربية السعودية، عدد3، محرم، 1433هـ، ص 140.

17 نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ

سلطة القاضي في أوجه البطلان بحيث تتدارك مسألة استحالة النص على كل حالة بطلانه وجعلت عبارة: (أو شابه عيب) للدلالة على التنويع، وهنا يقصد الحالات التي لم يرد فيها نص بالبطلان، كون هناك عيوب غير جسيمة؛ بل لا ترتقي لدرجة الأهمية عند القضاء بإيقاع حكم البطلان، فقيدت المادة بعبارة (تخلف بسببه الغرض من الإجراء)، وبذلك يكون العيب لا يكفي للحكم بالبطلان بل يجب أن يكون العيب على درجة من الجسامة بحيث يتخلف الغرض من الإجراء الذي لحقه العيب؛ أي الهدف الذي شُرع الإجراء لتحقيقه، ويشمل المصلحة العامة، ومصالح الخصوم، والمعنية هي المصلحة التي يقصدها النظام18؛ ثم جاءت خاتمة النص بعبارة: (ولا يحكم بالبطلان برغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء)، ففي هذه الخاتمة أوضح المنظم السعودي أن على القاضي إعمال غاية النصوص، وذلك بوضع مدى تحقق الغاية كمعيار للحكم بالبطلان من عدمه في مواجهة النص على البطلان، ويكون إعمالا فيما لا نص فيه أولاً، ومن ثم فيما يرد به نص يكون إعمال لا بطلان بغير ضرر، إذ لا يتصور وجود الضرر مع عدم وجود المصلحة، وبذلك نستنتج أن نص المادة الخامسة منحت للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الحكم بالبطلان إذ يجوز عدم الحكم بالبطلان حتى مع وجود النص، كما يحق للقاضي إعمال سلطاته في حالة عدم وجود النص بالبطلان مستنيراً بمدى جسامة العيب في الإجراء، كما منح القاضي سلطة تقدير كل حالة بمعيار تحقق الغاية من الإجراء، بغض النظر عن وجود نص من عدمه، وبذلك يشتمل على إطلاق سلطات القاضي التقديرية، وبالتالي احتمال وقوع القاضي بتعسف في السلطات، ولكن استمداد النظام من الشريعة الإسلامية وحده كفيل بالضمانات، واطمئنان الخصوم، وذلك لأن سلطات القاضي التقديرية مقيدة بمبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن أمثلة عدم صحة الإجراء رغم النص بالبطلان في حال عدم تنفيذ شرطه، وهو صحة إجراء التفتيش مع ضرورة حضور صاحب الشأن، أو من ينوبه أثناء إجراء التفتيش، أو فتح محضر تحريز الأدلة، وقد يهمل الشخص، أو يماطل في ذلك، فلا يجوز له أن يدفع ببطلان التفتيش، أو الاطلاع على الأدلة المحرزة في المحضر؛ لعدم حضوره كونه المتسبب في ذلك .

ومن الأمثلة التي لا مناص في قبول الدفع بالبطلان عند عدم الاختصاص الولائي للمحكمة، حكماً قضائياً صادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم 35387437، وتاريخ 1435/9/18هـ، وموجزه أن المدعي أقام دعواه أمام المحكمة العامة طالب إلزام المدعى عليه برد مبلغ من المال سلمه له نظير شراء شقة، حيث اتضح للمدعي أنه سلم مبلغ للمدعى عليه أكثر من ثمن الشقة المتفق عليه، وبعرض ذلك على المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى؛ لوجود شرط التحكيم بين الطرفين، وبرد ذلك على المدعي صادق على الشرط، وقرر أن المدعى عليه يرفض إجراء التحكيم، فقرر القاضي صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص الولائي .

الخاتمة والتوصيات .

بعد تناولت بحث الدليل المستمد من إجراء باطل و وقفت على تكييف الشرعي والقانوني لنظرية البطلان وتطبيقه في الأنظمة المقارنة وفي النظام السعودي استنجت الآتي:

1- المبدأ الأساسي الذي يبنى عليه بطلان الدليل المستمد من اجراء باطل في النظام السعودي مخالفته لمبادئ الشريعة الإسلامية.
2- أن المبدأ التطبيقي الذي يبنى عليه ببطلان الدليل المستمد من إجراء باطل في النظام في النظام السعودي عدم تحقق الغاية من النص ومن ثم درجة جسامة العيب الواقع على الدليل المستمد من الاجراء الباطل وألا يكون العيب صادر من صاحب الشأن سواء المتهم أو غيره.
3- أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الحكم على وقوع البطلان في الدليل المستمد من اجراء باطل ولكن مقيد بالمبدأ الأساسي وهو الشريعة الإسلامية و المبدأ التطبيقي النظامي وهو تحقق الغاية من النص ودرجة جسامة العيب و الا يكون العيب صادر من صاحب الشأن سوا المتهم أو غيره.

التوصيات:

1- يقترح الباحث أن ينص في الأنظمة المعمول بها على أن الدليل الورقي والدليل الإلكتروني يأخذان ذات الحكم القانوني في حجية القبول عند الإجراءات الباطلة.
2- يقترح الباحث أن يكون الباعث من الحصول على الدليل هو المعيار الذي يحدد به قبول الدليل المستمد من الإجراءات الباطلة من عدمه .

18 التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، طلعت دويدار كومان، دار المعارف للنشر، الإسكندرية، الجزء الأول لعام 1422هـ ، ص 24.

3- يقترح الباحث تأسيس التعاون المشترك بين المختصين في الدول العربيه بشأن موضوع البحث لتبادل الأفكار القانونيه من خلال المؤتمرات والندوات والدورات القانونية.

المراجع

- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ .
- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1434/1/22هـ.
- كتاب لسان العرب – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور – جزء 11 – طبعة 1 .
- أبن قدامه موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد – كناب المغني – تحقيق الدكتور عبدالله التركي و الدكتور عبدالله الحلو – دار هجر للنشر – القاهرة .
- كتاب البطلان في المواد الجنائية – للمؤلف مدحت محمد الحسيني – دار المطبوعات الجامعية – لعام 1993م .
- كتاب البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية – للمؤلف عبدالحكيم فؤدة – دار المطبوعات الجامعية – عام 1999م – الإسكندرية.
- كتاب نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية – للدكتور لؤي جميل حدادين – دار النهضة – عمان –طبعة 1.
- كتاب نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانوني – للدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل – دار النفائس للنشر والتوزيع .
- رسالة ماجستير منشورة – للباحث / عبد العزيز محمد العبد اللطيف – عنوان الرسالة (أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقه الإسلامي) - جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية – لعام 1425هـ
- البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. فهد بن نايف الطريسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 63، 2017.
- الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام 1435هـ ولائحته التنفيذية، د. زكي محمد شناق، دار حافظ، طبعة 2، 1436هـ.
- أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزئية السعودي، الشيخ ناصر بن راجح الشهراني، بحث منشور في مجلة القضائية، المملكة العربية السعودية، عدد3، محرم، 1433هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، طبعة ثالثة، 1414هـ.
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد مصطفى الزحيلي، دار البيان، دمشق، ط2، 1414هـ.
- الموسوعة الفقهية، صدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1404هـ.
- الوسيط في شرح القانون المدني –نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات – آثار الالتزام-، عبد الرازق السنهوري، دار النشر للجامعات المصرية، 1956م.
- الإجراءات الجنائية في القانون المصري، سامح السيد جاد، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1989م.